دعوى

لجنة الفصل

القرار رقم (VJ-٢٠٢٠-٢٠٨)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الصادر في الدعوى رقم (V-٢٠١٩-٩٧٩٥)

القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

غرامة تأخر في السداد في نظام ضريبة القيمة المضافة-عدم قبول الاعتراض شكلًا لفوات المدة النظامية

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة تأخر في السداد في نظام ضريبة القيمة المضافة وتطالب بإلغاء الغرامة – دلّت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار- ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية- مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلًا لفوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نـــظام ضـــريبة القيمـة المضافـــة الصادر بالمرسوم ملكي رقم م / ١١٣ بتاريخ ٢ / ١١ / ١٤٣٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٠٤م. اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V -٢٠١٩-٩٧٩٥) بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٠٤م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها غرامة تأخر في السداد في نظام ضريبة القيمة المضافة وتطالب بإلغاء الغرامة، وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: " أولًا: الدفع الشكلي: لم يقم المدعي بتقديم طلب مراجعة لدى الهيئة على الغرامات المرتبطة بالفترة الضريبية

محل الدعوى، وعلى إثر ذلك لم يصدر قرار من الهيئة حيال تلك الغرامات، وكما هو معلومٌ بأنه وفقًا للقواعد العامة للتظلم من القرارات الإدارية، فإنه يجب على المدعي ابتداءً التقدم باعتراضه لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل، قبل تقديم دعواه للأمانة العامة للجان الضريبية، وهذا الإجراء يتفق مع المبدأ المستقر في القانون الإداري والذي يلزم ذوي الشأن بالتظلم لدى جهة الإدارة ابتداءً "التظلم الإداري". فضلًا عن ذلك فالمادة (٥٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه " تتولى الهيئة مسؤولية إدارة وفحص وتقييم وتحصيل الضريبة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات " كما أن المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة أكدت على أحقية الهيئة في إجراء إعادة التقييم الضريبي للخاضع للضريبة وإجراءات الاعتراض عليه، وكما أنه في ظل غياب النص فيتم الرجوع للمبادئ العامة للمرافعات ذات العلاقة، حيث أن التظلم في مفهوم قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم: هو إلزام صاحب الشأن قبل رفع الدعوى بتقديم طلب، أو التماس، إلى الجهة الإدارية بهدف إعادة النظر في قرارها الذي ينازع في مشروعيته. بالإضافة إلى أن بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية قد أشارت إلى ضرورة تقديم اعتراض ابتداءً لدى الهيئة فيما يخص التظلمات المتعلقة بغرامات مرتبطة بربط. وهذا بالتالي يجعل رفع الدعوى أمام الأمانة قبل استيفاء هذ الإجراء معيبًا شكلًا. ثانيًا: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى." وبعرض مذكرة الرد على المدعية أجابت بمذكرة جوابية جاء فيها:" نحيط معاليكم بأننا منذ الوهلة الاولى من تطبيق ضريبة القيمة المضافة فى المملكة ونحن ملتزمون بتطبيق كل ما نص عليه القانون واللائحة التنفيذية ، وذلك لعلمنا بأهمية الموضوع ومدى تأثيره على الخطة والموازنه العامة للمملكة، حيث أننا نقوم بتقديم ورفع الاقرارات الضريبية على النظام شهريًا فى الميعاد المحدد عن كل فترة دون تأخير والالتزام بالسداد، وحيث أن جميع عملائنا (جهات الاسناد) جهات حكومية فإن عملية التحصيل ليست بيد الشركة مما أدى إلى التعثر المالي وقلة السيولة لدينا. وبتاريخ ٢٠١٨/٩/٩م، تم إستقبال بريد إلكتروني من مسئول العلاقات الخاص بنا يتضمن خطاب على أننا نفوض هيئة الزكاة والدخل بتحصيل الضريبة المستحقة علينا من مستحقاتنا لدى جهات الاسناد. ومنذ هذه الفترة ونحن ملتزمون شهريًا برفع الاقرار الضريبي ورفع خطاب الخصم الموثق من الغرفة التجارية فجهة الاسناد حكومية وإدارة التحصيل أيضا جهة حكومية حتى وصلت الغرامات إلى هذا المبلغ الضخم مما زاد العبء على الشركة، كما نود أن نشير بأننا قمنا بسداد جميع الضريبة المستحقة لجميع الفترات حتى تاريخه. الخاتمة وعليه: - نأمل من الله ثم منكم قبول الدعوى - رفع وإلغاء الغرامات الواقعة على الشركة التى ليس لنا ذنب فيها، مساعدة الشركة والتى هى جزء من المنظومة الاقتصادية للمملكة لزيادة الاستثمار لتحقيق رؤيا المستقبل ٢٠٣٠ وطبقا لرؤية اللجنة والتى تقوم على حماية الحقين العام والخاص وشكرا لحسن تعاونكم معنا شركة أفق الحجاز".

وفي يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٠٤م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الإتصال المرئي للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة أفق الحجاز المحدودة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل في تمام الساعة السابعة والنصف مساء ، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر وكيل المدعية ... ، وحضر ... بصفته ممثال للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه أجاب وفقًا لما جاء في الائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية، والتمسك بما جاء فيها وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد والمطالبة بعدم سماع الدعوى لإنقضاء المدة النظامية للأعتراض وبسؤال وكيل المدعية عن رده أجاب بأنه لم يتم إشعاره بصدور الغرامات.

وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في السداد وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بأخر قرار صادر من المدعى عليها في تاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠١م. وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٩/٠٨/٠٩م. وعليه فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: "يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى". فإن الدعوى بذلك لم تستوفي نواحيها الشكلية مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلًا .

القرار

قررت الدائرة بالإجماع مايلي :

- عدم سماع الدعوى المقامة من ... بموجب سجل تجاري رقم (...)، لانقضاء المهلة النظامية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١٧م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،